لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلوة خير موضوع فاستكثر منها او اقل فان احرم في النفل
المطلق باكثر من ركعة فله ان يتشهد في كل ركعتين او في كل ثلاث او اربع لان ذلك معهود
في الفرائض في الجملة ولا يجوز في كل ركعة من غير سلام لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد
وسن ان يقرأ السورة فيما لم يتشهد وله في النفل المطلق اذا احرم بعدد ان يزيد على
ما نواه وان ينقص عنه بشرط تغيير النية قبل ذلك اي قبل الزيادة او النقص
فلو نوى اربعا وسلم من ركعتين او قام لخامسة قبل تغيير النية بطلت ان علم وتعمد فلو قام لزيادة
ناسيا او جاهلا ثم تذكر او علم قعد وجوبا ثم قام للزيادة ان شاء والافضل فيه ان يسلم من كل ركعتين
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وطول القيام في سائر الصلوات
افضل للخبر الصحيح افضل الصلوة طول القنوت ولان ذكره القراءة وهي افضل من
ذكر غيره فلو صلى شخص عشرا واطال في قيامها وصلى آخر عشرين في ذلك الزمن كان العشر
افضل على ما اقتضاه كلام المصنف وهو احد احتمالات في الجواهر ونفل الليل
المطلق افضل من نفل النهار المطلق وعليه حمل خبر افضل الصلوة بعد الفريضة صلاة
الليل ونصفه الاخير ان قسمه نصفين اي الصلاة فيه افضل منها في نصفه الاول للخبر الصحيح
افضل الصلوة بعد المكتوبة جوف الليل وثلثه الاوسط ان قسمه اثلاثا افضل من ثلثيه
الاول والاخير والافضل من ذلك السدس الرابع والخامس للخبر الصحيح احب الصلوة
الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويكره قيام كل
الليل دائما للنهي فيه لانه من شانه ان يضر ويخرج بدائما بعض الليالي كليالي العشر الاخير
من رمضان وليلتي العيد للاتباع و يكره تخصيص الجمعة بقيام اي صلاة للنهي عنه و
يكره لمتهجد ترك تهجد اعتاده ونقصه بلا ضرورة لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن
العاص لا تكن كفلان كان يقوم الليل ثم تركه ويسن ان لا يخلي الليل من صلاة وان قلت
وان يوقظ من يطمع في تهجده ان لم يخف ضررا و اذا استيقظ مسح النوم عن وجهه
والنظر الى السماء وقراءة قوله تعالى ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة وان ينام
من لم … تهجد وقت القيلولة وان ينام او يستريح من نعس او فتر في صلوته وافتتاح
تهجده بركعتين خفيفتين للاتباع كالامر وان يكثر الدعاء والاستغفار بالليل لخبر مسلم
ان في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرا من امر الدنيا والآخرة الا اعطاه اياه

وذلك

صلاة ظ

من عدد الركعات

ليلة ظ

تركه ظ

في احوال …

وذلك كل ليلة ولان الليل محل الغفلة وذلك في النصف الاخير والثلث الاخير اهم للخبر
الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعوني
فاستجيب له من يسالني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له ومعنى ينزل ربنا ينزل امره
او ملائكته او رحمته او كناية عن مزيد القرب وبالجملة فيجب على كل مومن ان يعتقد من هذا
الحديث وما شابهه من المشكلات الواردة في الكتاب والسنة كالرحمن على العرش استوى
ويبقى وجه ربك ويد الله فوق ايديهم وغير ذلك مما شاكله انه ليس المراد بها ظواهرها
لاستحالتها عليه تبارك وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ثم هو بعد ذلك مخير
ان شاء اولها بنحو ما ذكرناه وهي طريقة الخلف وآثروها لكثرة المبتدعة القايلين بالجهة
والجسمية وغيرهما مما هو محال على الله تعالى وان شاء فوض علمها الى الله تعالى وهي طريقة السلف
وآثروها لخلو زمانهم عما حدث من الضلالات الشنيعة والبدع القبيحة فلم يكن لهم حاجة
الى الخوض فيها واعلم ان القرافي وغيره حكوا عن الشافعي ومالك واحمد وابي حنيفة رضي الله عنهم
القول بكفر القايلين بالجهة اي التجسيم وهم حقيقيون بذلك فصل في صلوة الجماعة
واحكامها والاصل فيها الكتاب والسنة وخبر الصحيحين صلوة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة وفي رواية البخاري بخمس وعشرين ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير
او انه اخبر اولا بالقليل ثم اعلم بالكثير فاخبر به او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين
والصلاة الجماعة في الجمعة فرض عين كما ياتي و في الاولى لمكتوبة غيرها المؤداة للاحرار
الرجال المقيمين ولو ببادية متوطنوها المستورين الذين ليسوا معذورين بشيء مما
ياتي فرض كفاية فاذا اقام بها البعض بحيث يظهر الشعار في محل اقامتها بان تقام في
القرية الصغيرة بمحل وفي الكبيرة والبلد بمحال بحيث يمكن قاصدها ان يدركها من غير كثير مشقة
فلا اثم على احد والا كان اقاموها في الاسواق او البيوت وان ظهر بها الشعار او في غيرها ولم يظهر
ظهر اثم الكل وقوتلوا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة
الا جماعة كما في رواية احوذ الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب وخرج بالمكتوبة المنذورة
وصلاة الجنازة والنوافل وبالمؤداة المقضية وبالاحرار من فيه رق وبالرجال النساء والخناثى
وبالمقيمين المسافرون وبالمستورين العراة وبغير المعذورين المعذورون فليست فرض كفاية
في جميع ما ذكر بل هي سنة فيما عدا المنذورة و… ولا تكره فيهما ومحل ندبها في المقضية ان

هو ظ

بيان القليل

الفرضية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)